

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عسكر عويد العنزي

ناصر سعد الدوسري

خالد محمد العتيبي

د. عادل جاسم الدمخي

مرزوق خليفة الخليفة

الكلية
مرزوق خليفة الخليفة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع حاكاً الأعضاء

اقتراح بقانون

بشأن نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٦ بانتهاء العمل بأحكام المرسوم رقم (٢٢١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية،
 - وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيين الرئيس التنفيذي للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يلغى العمل بالمرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والقوانين المعدلة له ، وإلغاء المرسوم رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيين الرئيس التنفيذي للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

(مادة ثانية)

تتولى وزارة الداخلية جميع مهام ووظائف الجهاز المركزي المعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على أن تشكل لجنة عليا في وزارة الداخلية لمتابعة أوضاع غير محددى الجنسية يرأسها وزير الداخلية.

(مادة ثالثة)

يصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ومهامها وآليات عملها قرار من مجلس الوزراء.

(مادة رابعة)

ينقل جميع موظفي الجهاز المركزي إلى وزارة الداخلية بحقوقهم وامتيازاتهم كما تؤول إلى وزارة الداخلية حقوق والتزامات الجهاز المركزي.

(ماده خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل بأحكام هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي
للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية**

نظراً لأن القانون الصادر بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية هو قانون مؤقت ولأن الجهاز المركزي منذ تشكيله لم يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها وبات يشكل عبئاً على العمل وزيادة في المصروفات ، وحيث تعد مهام وأعمال الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية من صميم أعمال وزارة الداخلية بما تحمله من أبعاد متعلقة بقانون الجنسية ، ولأن الجهاز المركزي تم إنشاؤه سنة ٢٠١٠ ولمدة خمس سنوات وتم التمديد له سنتان ولقرب انتهاء مدة الجهاز فقد رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون لإلغاء الجهاز وعدم تجديد مدته ونقل مهامه واختصاصاته إلى وزارة الداخلية .